

الاباس للنساء بالألوان
وتختم بفضة وحرمانا
والعبد للمقتد لا الفطر
ترك التعثم لغير حاجته
ولا يندس سئل بذهب
إلياسد الصغبر كالحرير
وكرم ما كان للتكبير

فصل في النظر والمس

ونظرها كان غير العود
وعرسه وأمه اللال لئ
ومن التي قد حرمت بسدي
لعضدها وضدها والمساق
ان امن الشوية بانفاق
لاظهرها وغذها والبطن
وتحل ما حل اليد النظر
اللا التي تولى اجنت بيته
وفي ازاله واحد لا تعرض
وعدها كالاجنبى نظر
وامتنع نظره بالشهوة
للحاجة تقاض حكا
كذا من يد نكاحها بالسنه
قد نظر هذا وباللرض
والمرأه التي من كالحال
وعندنا المضي والحمنه
وكل عضو منه النظر

كالخن والديابح والاولا
بغيرها كذهب وعصا
فجاز من حصر مع الترخير
افضل كالفضاء والتوليد
وجاز في الأرف على الجرب
كده كالمصوغ من اخير
والالا كخريف التطهير

من رجلها وذل عن ركبت
وطا كن المفضاة وهي مشكده
ولوزن ذلك بالنسب
والرأس والوجه لدى الخذاف

وامر لغيره عن فظن
قد حل منه بقيد ذكرك
ومس الشراء في الضميه
أمة لبيع ناشتها يعرض
للوجه والفين منها اقصر
لوجهها بشك او اجاف
او شاهد اذى عليها فاعلمها
وشراءها بقدر الظهور
وخاتم ومر يده للخنض
الاجنبى ولو لاد في مفصل
كالفعل والمجرب فيها بعث
قبال انفصال بعده قد استقر
وعزله

وخزله عن عرسه بالاذن
بالاستبدل وغيره
وامته بغير اذن بين
وتحوها وقبضها بعد جري
الابعيد حيصه عن واع
اول الالباس وقطعه عن الكبر
بشهرين مع خمسة ايام تقع
والمستاضة ترك في الاوقاف
وان يملك وهو كالمولدة
في فاسد قبل صحيح مرضي
لتهام ماله تلك الصفة
بعد الشرى والعجز بعد استحيه
ورد من استوجرت او خصبت
عدم الوطى والاتحاد
ان تملك وتقبض بمس
فتح الحال بغير استبرأ
ان تملك الذي هي نفقة
او مشت من قبل قبض صدر
بيدها والبغ بعد طري
قبل الدخول لها فعند تخرج
وبرضاها فصحت في الاظهر

والا بها حصل بعد القرض
وبشره الحصة من أمة
ويجزي بخصمته المكاتب
ما وجب لفاك من قدرهنت
الالباس بالحيلة في ان علم
وهي اذا ما كان معد حرة
وتوطى وبعده فاشترى
وان تملك من كوجهه فالحل
من طرف من باعها قبل الشرى
او ذكرت بشرط ان الامسرا
وتقبض ويطوف للمزوح
او كانت من قبل قبض المشركي
فوطئها قد جاز المستبري

قبل امتين بشهوة منسج
قد حرمت حتى يحرم واحد
وكرم العناق في ازل
كاضطجاع فيه بين المرأه

الجمع بينهما كما ان الجمع
بتكاح او عتق كملك وارادة
من غير جليل علم الحصار
واخرى كالرجلين في المسئلة